

ما حكم التبرع بالدم مقابل مبلغ مالي ؟

فيه تفصيل:

أولاً: التبرع بالدم بلا مقابل

- هذا عمل محمود ومشروع، بل هو من أعظم صور الصدقة والإحسان، لا سيما إذا كان لإنقاذ حياة مسلم.
- قال تعالى: “ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً” (المائدة: 32)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس أنفعهم للناس

ثانياً: أخذ المال مقابل التبرع بالدم

إن كان على وجه البيع:

- كأن يشترط المتبرع مبلغاً معيناً لقاء الدم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يدخل في بيع العضو أو بيع ما لا يملك بيعه، والدم من أجزاء الإنسان التي لا يجوز بيعها شرعاً.

لكن إن كان المال على وجه الهبة أو المكافأة دون اشتراط: كأن تعطي الدولة أو المؤسسة الطبية مبلغاً رمزياً تشجيعياً، أو بعض المشروبات أو الهدايا الرمزية دون أن يشترط المتبرع ذلك، ف لا حرج في قبوله عند أكثر العلماء المعاصرين.